

وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (0) [البقرة]. إذ في تشريعها مراعاة لحق المطلقة وجبرا لما قد يعرض لها من الابتذال والامتهان بسبب الطلاق ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها وتضميداً للجرح الذي أصابها وتخفيفاً لما لحقها من الألم النفسي بسبب ترك الزوج لها بعد رغبة فيها، لمن تجب؟ لما تضمنت الآيات ذكر المطلقة قبل الدخول والفرص (٤) تفصيل قد يفهم منه خصوصية المتعة لبعض المطلقات (0) بينت هذه الآية بإعادة ذكر المتعة في آخر آيات الطلاق لزيادة معنى فقال: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَعٌ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ وَهَذَا الدِّينَ الْحَنِيفَ وَبِهِ مِنْ كُنُوزٍ وَهَدَايَةٍ جَعَلَ فِتْنَةً تُظَنُّ أَنْ الْإِسْلَامَ اسْتَبَدَّ بِالْمَرْأَةِ وَأَهْدَرَ حَقُوقَهَا وَمَكَّنَ الرَّجُلَ مِنْ مَصَادِرِ انْسَانِيَّتِهَا فَبَدَأُوا بِالْمَطَالِبَةِ بِتَمَكِينِهَا وَمَسَاوَاتِهَا بِالرَّجُلِ بِكُلِّ أَسْفٍ